

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرَّقُ الْعَزِيزَةِ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

الْوَلَاعِ الْمَصِيرِ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٠ جنيهات

الصادر في يوم السبت ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٤٣
الموافق (١٦ أكتوبر سنة ٢٠٢١)

السنة
٥١٩٥

العدد
٢٣١



محتويات العدد

رقم الصفحة

١٦-٣	<p>وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية</p> <p>قرارات وزاريـان رقمـا ٤٢٦ و ٤٢٧ لـسـنة ٢٠٢١</p>
٢٨	<p>محافظة الجيـزة : قرار رقم ١٨٧٦ لـسـنة ٢٠٢١</p>
٣١ و ٣٢	<p>محافظة لميـطاط مديـريـة التضامـن الـاجـتمـاعـي</p> <p>قرار إدارـيـان رقمـا ١٧ و ١٨ لـسـنة ٢٠٢١</p>
٣٣	<p>محافظة الفيـوم مديـريـة التضامـن الـاجـتمـاعـي</p> <p>قرار قـيد رقم ٤٦ لـسـنة ٢٠٢١</p>
٣٥	<p>محافظة الإسـماعـيلـية مديـريـة الشـباب وـالـرياـضـة - إـدـارـةـ الـهـيـئـات</p> <p>قرار رقم ٤٥١ لـسـنة ٢٠٢١</p>
-	<p>إـعلـانـات مـخـتـافـة : إـعلـانـات الـوزـارـات وـالـهـيـئـات وـالـمـصالـح</p>
٣٦	<p>: إـعلـانـات فـقد</p>
-	<p>: إـعلـانـات منـاقـصـات وـمـمارـسـات</p>
-	<p>: إـعلـانـات بـيع وـتـأـجـير</p>
-	<p>: حـجوزـات - بـيوـع إـدارـيـة</p>

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١م) بمساحة ٤ أفدنة
الواقعة بالحوض رقم (٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والملخصة للسادة ورثة المرحوم / ماهر محمود وهبة الدسوقي ،
وهم : ماجدة عبد الحميد على إبراهيم ، محمود ماهر محمود وهبة ،
MRIAHAN MAHER MOHAMAD WABBAH ، MIYAR MAHER MOHAMAD WABBAH ،
MROUA MAHER MOHAMAD WABBAH وملك ماهر محمود وهبة
بوصاية والدتهم السيدة / ماجدة عبد الحميد على إبراهيم
لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضى بالحزام الأخضر وبالبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقييم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة ورثة المرحوم /ماهر محمود وهبة الدسوقي ، وهم : ماجدة عبد الحميد على إبراهيم ، محمود ماهر محمود وهبة ، مريهان ماهر محمود وهبة ، ميار ماهر محمود وهبة ، وملك ، ومروة ماهر محمود وهبة الدسوقي بوصایة والدتهم السيدة /ماجدة عبد الحميد على إبراهيم لقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ٢١٦٨٠٠ الواقعه بالحوض رقم (٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ ماجدة عبد الحميد على إبراهيم الوارد برقم (٤٢٣٥٤٩) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨ للموافقة على اعتماد المخطط العام للمشروع المزمع إقامته على قطعة الأرض رقم (١) الواقعه بالحوض رقم (٨) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر - بمساحة إجمالية ٤،٠٠ ألف دنة لإقامة مشروع (سكنى)؛ وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٤٩٣٤) بتاريخ ٦/١٢/٢٠٢٠ مرفقاً به عقد التخصيص وكامل موقف أرض المشروع؛ وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٢٠؛ وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع؛ وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١١٣٦٣) بتاريخ ٨/٦/٢٠٢١ مرفقاً به صورة الرفع المساحى ونسخ لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق وكامل موقف أرض المشروع؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛ وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة ورثة المرحوم/ ماهر محمود وهبة الدسوقي ، وهم : ماجدة عبد الحميد على إبراهيم ، محمود ماهر محمود وهبة ، مريهان ماهر محمود وهبة ، ميار ماهر محمود وهبة ، مروة ماهر محمود وهبة وملك ماهر محمود وهبة بوصاية والدتهم السيدة/ ماجدة عبد الحميد على إبراهيم باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١م) بمساحة ٢١٦٨٠٠ م٢ بما يعادل ٤,٠٠٠ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى منكراة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؟

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١م) بمساحة ٤ أفدنة بما يعادل ٢١٦٨٠٠ م٢ (ستة عشر ألفاً وثمانمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لورثة المرحوم/ ماهر محمود وهبة الدسوقي ، وهم : ماجدة عبد الحميد على إبراهيم ، محمود ماهر محمود وهبة ، مريهان ماهر محمود وهبة ، ميار ماهر محمود وهبة ، مروة ماهر محمود وهبة بوصاية والدتهم السيدة/ ماجدة عبد الحميد على إبراهيم لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهم بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفاذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المرفق

باعتبار التخطيط والتقييم لمشروع قطعة الأرض رقم (١) مساحة ٦٨٠٠ م٢ بما يعادل ٤ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٨)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

والخصصة للسادة ورثة المرحوم / ماهر محمود وهبة الدسوقي ،
وهم : ماجدة عبد الحميد على إبراهيم ، محمود ماهر محمود وهبة ،
مريهان ماهر محمود وهبة ، ميار ماهر محمود وهبة ،
ملك ، مروة ماهر محمود وهبة الدسوقي
بولاية والدتهم السيدة / ماجدة عبد الحميد على إبراهيم
لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٦٨٠٠ م٢ أي ما يعادل ٤,٠٠ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٨٣٨٣,٠٠ م٢ أي ما يعادل ١,٩٩٦ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٥١,٠٠٠ م٢ بما يعادل ٠,٦٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضي المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢١٠,٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وموقف انتظار السيارات بمساحة ٢٤٥٧٥ م٢ أي ما يعادل ١,٠٨٩ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٢٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٩٦٧,٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٧,٠٧ فدان وتمثل نسبة (١٧,٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٦٥,٠٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٠٦ فدان وتمثل نسبة (٥,١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٨٣٨٣,٠٠ م٢ أي ما يعادل ١,٩٩٦ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٥١٠,٠٠ م٢ بما يعادل ٠,٦٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي (م٢) F.P	النسبة البنائية (%)	النوع	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٩٠	١١٧,٥	١٩,٩٢	فيلا منفصلة	١	بدور ارضى + ارضى اول
٢	٤٥٦	١٦٠	٣٥,٠٩	فيلا متصلة	٢	
٣	٥٧٠	١١٧,٥	٢٠,٦١	فيلا منفصلة	١	
٤	٤٤٤	١٦٠	٣٦,٠٤	فيلا متصلة	٢	
٥	٤٤٠	١٦٠	٣٦,٣٦	فيلا متصلة	٢	
٦	٣٢٠	١٠٠	٣١,٢٥	فيلا منفصلة	١	
٧	٤٤٠	١٦٠	٣٦,٣٦	فيلا متصلة	٢	
٨	٤٤١	١٦٠	٣٦,٢٨	فيلا متصلة	٢	
٩	٥٧٠	١١٧,٥	٢٠,٦١	فيلا منفصلة	١	
١٠	٤٥٦	١٦٠	٣٥,٠٩	فيلا متصلة	٢	
١١	٥٩٠	١١٧,٥	١٩,٩٢	فيلا منفصلة	١	
١٢	٤٧٤	١٦٠	٣٣,٧٦	فيلا متصلة	٢	
١٣	٤٣٤	١٦٠	٣٦,٨٧	فيلا متصلة	٢	
١٤	٤٣٤	١٦٠	٣٦,٨٧	فيلا متصلة	٢	
١٥	٣٣٦	١٠٠	٢٩,٧٦	فيلا منفصلة	١	
١٦	٣٤٧	١٠٠	٢٨,٨٢	فيلا منفصلة	١	
١٧	٣٤٧	١٠٠	٢٨,٨٢	فيلا منفصلة	١	
١٨	٣٤٧	١٠٠	٢٨,٨٢	فيلا منفصلة	١	
١٩	٣٤٧	١٠٠	٢٨,٨٢	فيلا منفصلة	١	
الاجمالي	٨٣٨٣	٢٥١٠			٢٨	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- ١- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) ، وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- ٣- النسبة البنائية للفيلات المنفصلة (الفيلا الواحدة) لا تزيد على (٤٠٪) ، والمتصلة وشبه المتصلة لا تزيد على (٤٥٪) من مساحة قطعة الأرض ، وبما لا يتتجاوز في الإجمالي العام النسبة البنائية المسموح بها للمشروع والمقدرة بـ (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٥- لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ٦- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- ٧- الريود : ٤م ألمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .
- ٨- يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها للبرومات (جراجات انتظار سيارات) .

- ٩- يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- ١٠- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١١- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- ١٢- الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع لا تزيد على ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع تقدر بـ ٣١ شخصاً / فدان .

جدول المساحات البنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة البنية بالمتراربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	٢٥١٠	٦١٤,٩٤
F.P البوابات وغرف الأمن	١٠,٠٠	٦٠٠,٠٦
الإجمالي	٢٥٢٠,٠٠	٦١٥

عن المالك

السيدة/ ماجدة عبد الحميد على إبراهيم



الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (موقف انتظار سيارات) .
- ٢- يتلزم ورثة المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل أرض المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفتوحة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى ورثة المرحوم/ ماهر محمود وهبة الدسوقي ، على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم ورثة المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى ورثة المالك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى ورثة المالك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم ورثة المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من ورثة المالك المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى ورثة المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى ورثة المالك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يلتزم ورثة المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منهم والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
عن المالك

طرف أول
(إمضاء)


السيدة/ ماجدة عبد الحميد على إبراهيم

کتاب مکالمہ



Yours truly
John F. Kennedy

مخطط الموقع العام للمشروع



موقع المشروع بالنسبة للمدينة



موقع المشروع بالنسبة للمدينة

The site plan illustrates the layout of the 'Al Amr Project'. The plan includes a main entrance on the left, several residential buildings (labeled 1 through 19), a central green space, and a large circular feature labeled 'السوق' (Market). The plan also shows various roads, paths, and utility structures.

الواقع المصري - العدد ٢٣١ في ١٦ أكتوبر سنة ٢٠٢١

10

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٢٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩

**باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/٢١) بمساحة ٢,٥ فدان
بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر**

**والملخصة للسادة ورثة المرحوم / عمرو حسنين رزق برؤسات وهم :
حسنين رزق محمد برؤسات ، خديجة أمين محمد سليمان عبد الظاهر ،
نهى صالح عبد المنعم محمد ، ياسمين عمرو حسنين رزق برؤسات ،
مريم عمرو حسنين رزق برؤسات ، يوسف عمرو حسنين رزق برؤسات**

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة ؛**

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة ؛**

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية ؛**

**وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛**

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٤٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وشملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البناءية لمشروعات التخطيط والتقييم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى طلب السيد / حمدى عبد الحميد محمد الفقى مفوضاً من السادة ورثة المرحوم / عمرو حسنين رزق برؤس برقاً الوارد برقم (٤٢٣٥٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة رقم (١٢/٢) بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والсадة ورثة المرحوم / عمرو حسنين رزق برؤس برقاً وهم : حسنين رزق محمد برؤس ، خديجة أمين محمد سليمان عبد الظاهر ، نهى صالح عبد المنعم محمد ، ياسمين عمرو حسنين رزق برؤس ، مريم عمرو حسنين رزق برؤس ، يوسف عمرو حسنين رزق برؤس لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكناً ؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض من المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٥٤٥٥) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة رقم (١٢/٢) بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٧٠٨٦) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق ؛
 وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٤
 نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛
 وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٤ ؛
 وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة ورثة المرحوم / عمرو حسنين رزق برکات وهم : حسنين رزق محمد برکات ، خديجة أمين محمد سليمان عبد الظاهر ، نهى صالح عبد المنعم محمد ، ياسمين عمرو حسنين رزق برکات ، مريم عمرو حسنين رزق برکات ، يوسف عمرو حسنين رزق برکات باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر وذلك لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى منكراة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمنصوصة للسادة ورثة المرحوم / عمرو حسنين رزق بركات وهم : حسنين رزق محمد بركات ، خديجة أمين محمد سليمان عبد الظاهر ، نهى صالح عبد المنعم محمد ، ياسمين عمرو حسنين رزق بركات ، مريم عمرو حسنين رزق بركات ، يوسف عمرو حسنين رزق بركات وذلك لإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٣ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهم بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المرفق

باعتبار التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١٢/١)

بمساحة ٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

والمخصصة للسادة ورثة المرحوم / عمرو حسنين رزق برؤوفات وهم :

حسنين رزق محمد برؤوفات ، خديجة أمين محمد سليمان عبد الظاهر ،

نهى صالح عبد المنعم محمد ، ياسمين عمرو حسنين رزق برؤوفات ،

مريم عمرو حسنين رزق برؤوفات ، يوسف عمرو حسنين رزق برؤوفات

لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٣

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٧٦ م٢ م٩١٤ أي ما يعادل ٩٣٢ فدان وتمثل نسبة (٣٧,٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٤٦٤,٨ م٢ بما يعادل ٣٧,٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤١٥٢,٤ م٢ أي ما يعادل ٢٦٨ فدان وتمثل نسبة (١٠,٧٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٤٥١٥,٢ م٢ أي ما يعادل ٥٩٩ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ٢٠٠,٢ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٣٩٤,٣٩ م٢ أي ما يعادل ٦٩٩ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٣٩١٤,٧٦ م٢ أي ما يعادل ٩٣٢ فدان وتمثل نسبة (٣٧,٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٥٦٤,٨ م٢ بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضي (م٢) F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٦٥٢,٤٦	٢٦٠,٨	٣٩,٩٧	فيلا منفصلة	١	+ بدروم + أرضي + أول + غرف سطح
٢	٦٥٢,٤٦	٢٦٠,٨	٣٩,٩٧	فيلا منفصلة	١	
٣	٦٥٢,٤٦	٢٦٠,٨	٣٩,٩٧	فيلا منفصلة	١	
٤	٦٥٢,٤٦	٢٦٠,٨	٣٩,٩٧	فيلا منفصلة	١	
٥	٦٥٢,٤٦	٢٦٠,٨	٣٩,٩٧	فيلا منفصلة	١	
٦	٦٥٢,٤٦	٢٦٠,٨	٣٩,٩٧	فيلا منفصلة	١	
الاجمالي						١٥٦٤,٨

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية (F.P) على (٤٥٪) للفيلات المتصلة وبشبة المتصلة و (٤٠٪) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به (أرضي + أول) ، وبما لا يتجاوز قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(ه) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .

(ز) الرزود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات - مخازن غير تجارية) .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للقرار الوزاري رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

(أك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ١١ شخصاً / فدان .

(م) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	١٥٦٤,٨	%١٤,٩٠
F.P البوابات وغرف الأمن	١٠,٢	%٠,١
الإجمالي	١٥٧٥	%١٥,٠٠

وكيلًا عن المالك

حمدى عبد الحميد محمد الفقى


الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البرومات (موقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفقرة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السادة ورثة المرحوم / عمرو حسنين رزق برؤسات وهم : حسنين رزق محمد برؤسات ، خديجة أمين محمد سليمان عبد الظاهر ، نهى صالح عبد المنعم محمد ، ياسمين عمرو حسنين رزق برؤسات ، مريم عمرو حسنين رزق برؤسات ، يوسف عمرو حسنين رزق برؤسات ، على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتابليات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منهم والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للقرار الوزارى رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
وكيلًا عن المالك
حمدى عبد الحميد محمد الفقى

طرف أول
(إمضاء)



محافظة الجيزة

قرار رقم ١٨٧٦ لسنة ٢٠٢١

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٥ بالموافقة على مشروع فرض مقابل تحسين على العقارات والأراضي الفضاء لبعض المناطق بنطاق المحافظة؛

وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة الجيزة (الإدارات الهندسية - إدارة التحسين)

والمرفق به مذكرتهم المتضمنة طلب استصدار قرار في هذا الشأن؛

قرار:

مادة ١ - يفرض مقابل تحسين على العقارات والأراضي الفضاء لبعض المناطق

بنطاق المحافظة على النحو التالي :

أولاً - مشروع شارع الماك فيصل ابتداءً من كوبرى فيصل شرقاً حتى المريوطية غرباً :

(أ) منطقة بحرى الملك فيصل فى المسافة من كوبرى فيصل شرقاً

حتى المريوطية غرباً :

الشريحة	التحسين بالجنيه	سعر المتر قبل التحسين بالجنيه	مقابل التحسين عن المتر المربع (نصف الفرق)
الواجهة بعمق ٢٥ م	١٧٢٠٠ جنيه	١٨٠٠٠ جنيه	٤٠٠ جنيه
الشريحة الأولى بعمق ٢٥ م	١٥٤٠٠ جنيه	١٦٠٠٠ جنيه	٣٠٠ جنيه
الشريحة الثانية بعمق ٥٠ م	١٢٥٠٠ جنيه	١٣٠٠٠ جنيه	٢٥٠ جنيه
الشريحة الثالثة بعمق ٥٠ م	٩٦٠٠ جنيه	١٠٠٠٠ جنيه	٢٠٠ جنيه

(ب) منطقة قبلى المالك يصل فى المسافة من كوبرى فىصل شرقاً حتى المريوطية غرباً :

مقابل التحسين عن المتر المربع (نصف الفرق)	سعر المتر بعد التحسين بالجنيه	سعر المتر قبل التحسين بالجنيه	الشريحة
٤٠٠ جنيه	١٨٠٠ جنيه	١٧٢٠ جنيه	الواجهة بعمق ٢٥ م
٣٥٠ جنيهها	١٣٠٠ جنيه	١٢٣٠ جنيه	الشريحة الأولى بعمق ٢٥ م
٣٠٠ جنيه	١٠٠٠ جنيه	٩٤٠٠ جنيه	الشريحة الثانية بعمق ٥٠ م
٢٥٠ جنيهها	٧٠٠ جنيه	٦٥٠٠ جنيه	الشريحة الثالثة بعمق ٥٠ م

ثانياً - مشروع شارع العروبة ابتداءً من عثمان محرم شرقاً حتى المريوطية غرباً :

مقابل التحسين عن المتر المربع (نصف الفرق)	سعر المتر بعد التحسين بالجنيه	سعر المتر قبل التحسين بالجنيه	الشريحة
٣٠٠ جنيه	١٠٠٠ جنيه	٩٤٠٠ جنيه	الواجهة بعمق ٢٥ م
٢٥٠ جنيهها	٩٠٠ جنيه	٨٥٠٠ جنيه	الشريحة الأولى بعمق ٢٥ م
٢٠٠ جنيه	٨٠٠ جنيه	٧٦٠٠ جنيه	الشريحة الثانية بعمق ٥٠ م
١٥٠ جنيهها	٦٧٥٠ جنيهها	٦٤٥٠ جنيهها	الشريحة الثالثة بعمق ٥٠ م

ثالثاً - مشروع شارع ترسا ابتداءً من ترعة الزمر شرقاً حتى المريوطية غرباً :

مقابل التحسين عن المتر المربع (نصف الفرق)	سعر المتر بعد التحسين بالجنيه	سعر المتر قبل التحسين بالجنيه	الشريحة
٤٠٠ جنيه	١٠٠٠ جنيه	٩٢٠٠ جنيه	الواجهة بعمق ٢٥ م
٣٠٠ جنيه	٩٠٠ جنيه	٨٤٠٠ جنيه	الشريحة الأولى بعمق ٢٥ م
٢٥٠ جنيهها	٨٠٠ جنيه	٧٥٠٠ جنيه	الشريحة الثانية بعمق ٥٠ م
٢٠٠ جنيه	٦٧٥٠ جنيهها	٦٣٥٠ جنيهها	الشريحة الثالثة بعمق ٥٠ م

رابعاً - مشروع شارع عز الدين عمر في المسافة من شارع العروبة من الناحية القبلية حتى شارع الهرم من الناحية البحرية :

الشريحة	التحسين بالجنيه بعمق ٢٥ م	التحسين بالجنيه بعمق ٩٤٠٠ جنية	التحسين بالجنيه بعمق ١٠٠٠ جنية	مقابل التحسين عن المتر المربع (نصف الفرق)
الواجهة بعمق ٢٥ م	٩٤٠٠ جنية	١٠٠٠ جنية	٣٠٠ جنية	٣٠٠ جنية (نصف الفرق)
الشريحة الأولى بعمق ٢٥ م	٨٥٠٠ جنية	٩٠٠ جنية	٢٥٠ جنية	٢٥٠ جنية (نصف الفرق)
الشريحة الثانية بعمق ٥٠ م	٧٦٠٠ جنية	٨٠٠ جنية	٢٠٠ جنية	٢٠٠ جنية (نصف الفرق)
الشريحة الثالثة بعمق ٥٠ م	٦٤٥٠ جنية	٦٧٥٠ جنية	١٥٠ جنية	١٥٠ جنية (نصف الفرق)

خامساً - مشروع شارع الأربعين امتداد شارع محمد أنور السادات "ترسا سابقاً" بدءاً من شارع ترعة السيسي شرقاً حتى طريق المنصورية غرباً :

الشريحة	التحسين بالجنيه بعمق ٩٢٠٠ جنية	التحسين بالجنيه بعمق ١٠٠٠ جنية	التحسين بالجنيه بعمق ٤٠٠ جنية	مقابل التحسين عن المتر المربع (نصف الفرق)
الواجهة بعمق ٢٥ م	٩٢٠٠ جنية	١٠٠٠ جنية	٤٠٠ جنية	٤٠٠ جنية (نصف الفرق)
الشريحة الأولى بعمق ٢٥ م	٨٤٠٠ جنية	٩٠٠ جنية	٣٠٠ جنية	٣٠٠ جنية (نصف الفرق)
الشريحة الثانية بعمق ٥٠ م	٧٥٠٠ جنية	٨٠٠ جنية	٢٥٠ جنية	٢٥٠ جنية (نصف الفرق)
الشريحة الثالثة بعمق ٥٠ م	٦٣٥٠ جنية	٦٧٥٠ جنية	٢٠٠ جنية	٢٠٠ جنية (نصف الفرق)

مع مراعاة إعفاء المنشآت الحكومية والخدمية من مقابل التحسين لثلاث المشروعات واتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢١/٩/٣٠

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد

محافظة دمياط - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار إداري رقم ١٧ لسنة ٢٠٢١

قيد النظام الأساسي

لمؤسسة آل سلطان الخيرية

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١؛

وعلى أوراق قيد النظام الأساسي لمؤسسة آل سلطان الخيرية؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣؛

وعلى ما عرض علينا؛

قرر:

مادة ١ - قيد النظام الأساسي لمؤسسة آل سلطان الخيرية بدمياط المقيدة

تحت رقم (٨٥٢) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٩

مادة ٢ - الالتزام بالمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والذى ينص

على (على المؤسسة نشر ملخص نظامها الأساسي على الموقع الإلكترونى الخاص بها
إن تيسر وبجريدة الواقع المصرية)، ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية،

ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في ٢٠٢١/٨/٩

المدير العام

أ/ حسام عبد الغفار

ملخص القيد

مجال عمل المؤسسة : مساعدات اجتماعية - خدمات علمية وطبية - حج و عمرة .

نطاق عملها : مستوى المحافظة .

عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .

أيولدة أموالها : إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة دمياط - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار إداري رقم ١٨ لسنة ٢٠٢١

لقيد النظام الأساسي

لجمعية النور للأعمال الخيرية بميت الخولي

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ،

وعلى أوراق قيد النظام الأساسي لجمعية النور للأعمال الخيرية بميت الخولي ،

وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ ،

وعلى ما عرض علينا ،

قرر :

مادة ١ - قيد النظام الأساسي لجمعية النور للأعمال الخيرية بميت الخولي المقيدة تحت رقم (٨٥٢) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١

مادة ٢ - الالتزام بالمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والذى ينص على (على الجمعية نشر ملخص نظامها الأساسي على الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر وبجريدة الواقع المصرية) ، ينشر هذا القرار فى الواقع المصرى ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢١/٨/١١

المدير العام

أ/ حسام عبد الغفار

ملخص القيد

مجالات عمل الجمعية : خدمات ومساعدات صحية - مساعدات وخدمات اجتماعية ودينية وثقافية - حج و عمرة - تحفيظ القرآن - رعاية ذوى الاحتياجات .

نطاق عملها : مستوى المحافظة .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٥) أعضاء .

الاشتراك السنوى : ٥٠ جنيهاً سنوياً .

أيولة أموالها : إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩ بشأن إجراءات

قيد مؤسسة المنى والنور للتنمية والتطوير الشامل بطامية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

قدر :

(مادة أولى)

قيد لائحة النظام الأساسي لمؤسسة المنى والنور للتنمية والتطوير الشامل بطامية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت رقم (٤٦) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢

عنوان المقر : الفيوم - مركز طامية - بطامية .

ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلي - خدمات ومساعدات اجتماعية -

خدمات ثقافية وعلمية ودينية - المحافظة على البيئة - الأنشطة الصحية - رعاية

ذوى الاحتياجات الخاصة - رعاية كبار السن - رعاية الأمومة والطفولة .

النطاق الجغرافي للعمل : محافظة الفيوم .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

حل المؤسسة وأيوله الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية على نفقة المؤسسة .

(مادةثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخه .

وكيل الوزارة

أ/ إيمان أحمد زكي



محافظة الإسماعيلية - مديرية الشباب والرياضة

إدارة الهيئات

قرار رقم ٤٥١ لسنة ٢٠٢١

مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قرار الوزير المحافظ رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تقويض
في بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار السيد وزير الشباب والرياضة رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قرار السيد المهندس وزير الشباب والرياضة رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠١٧
بشأن اعتماد لائحته النظام الأساسي للجان الرياضية ؛
وعلى قرار السيد وزير الشباب والرياضة رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٧
والخاص بشروط شهر الهيئة الرياضية ؛
وعلى قرار اللجنة المشكلة وقرار السيد وزير الشباب والرياضة رقم ١٢٠٣
لسنة ٢٠١٩ بحل وتصفية نادي مديرية الزراعة ؛
وعلى قرار مدير المديرية بحل وتصفية نادي مديرية الزراعة رقم ٤٦٩ ، ٤٧٠
لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى كتاب الإدارة المركزية المختصة بوزارة الشباب والرياضة والخاصة بالموافقة
على إشهار اللجنة الرياضية للعاملين بمديرية الزراعة بمحافظة الإسماعيلية ؛
وعلى مذكرة إدارة الهيئات بتاريخ ٢٠٢١/٨/٦ بشأن إشهار اللجنة الرياضية
للعاملين بمديرية الزراعة ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرار:

مادة أولى - شهر لجنة رياضية للعاملين بمديرية الزراعة تحت رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٢١ يتولى مجلس إدارتها مجلس إدارة يقوم على شئونها بكافة أنشطتها (رياضي - ثقافي - اجتماعي - ديني) .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في جريدة الوقائع المصرية على نفقة اللجنة الرياضية للعاملين بمديرية الزراعة بالإسماعيلية .

مادة ثلاثة - على المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٠٢١/٦/٨

مدير عام مديرية الشباب والرياضة

سامي عبد الحليم

إعلانات فقد**إدارة المخازن - مديرية القوى العاملة بالقاهرة**

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٢٨٥) الخاص بها ، وتعتبر ملحة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٨٩ - ٢٠٢١/١٠/١٦ - ٢٥٢٩٠ /